اللبون ثم زادت عشرا ابدلت منها واحدة حقة وهكذا حتى يصير احقاقا
فاذا زادت بعد ذلك عشرا ابدلت الحقاق بنات لبون وزيدت واحدة
اخرى فاذا بلغت ابله مايتين ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون
لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات وح فلصاحب المال احوال
اربعة ذكرها في البهجة وشرحها ويطول الكلام بها هنا واعف اي
المزكي عن الاوقاص الواقعة بين النصب كما في واجب الخمس والعشرين
الى ان تبلغ خمسا وثلاثين ليس فيها الا بنت مخاض فان بلغت ستا وثلاثين
تغير الواجب الى بنت لبون وهكذا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه من الابل على الوجه المشروع شرع في بيان ما يجب فيه من البقر
وقال نصاب ابقار اي اقله ثلثون فليس فيها شي حتى تبلغها
واذا بلغتها وجبت الزكاة وصار في كل ثلاثين تبيع وهو ماله
سنة كاملة وقليل من العلما من يجعل سن التبيع نصف سنة ولو
اخرج تبيعة اجزاه ثم يقتفي هذا الحكم ويتابع ويستمر الى ان يبلغ
اربعين فيخرج مسنة في كل اربعينا وتسمى ثنية اي ذات ثنتين
من السنينا وسميت مسنة لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان
لاجزائها عن السنين ويستمر هذا الحكم الى ان تبلغ ستين فيتغير
الواجب ويخرج فيها تبيعان ويجب في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وهكذا انتهى اذا اجتمع فرضان في نصاب
واحد كمائة وعشرين وجب فيها ثلاث مسنات او اربع تبيعات
لانها ثلاث اربعينات او اربع ثلاثينات وضعف عشرين
اي اربعين من الشاة نصاب الغنم فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ح شاة لها اي تخرج عنها فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها

مسألة وفي فتاوى ابي الفضل رجل يملك غنما للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول ولو كان عصير العنب للتجارة قيمته تبلغ نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة عليه

وهذه

٩٦

وهذه الشاة المخرجة عن الاربعين كشاة ابل النعم صحيحة سليمة
فلا ياخذ الساعي ما اقترن بعيب بيع منه للرد في البيع
ولا المريض والصغير الذي لم يبلغ سن الاجزا ولا الذكر
ممن له الكامل اي السليم والصحيح والكبير والانثى وما فوق
الاربعين وقص لا يجب فيه اكثر من شاة حتى يبلغ مائة وعشرين
وهي ضعف ستين التي صح بها وانضم ذلك العدد الى
واحدة اخرى ح وجب شاتان واستمر حكمهما حتى يبلغ
الغنم مايتين وواحدة وهي الاحدى وضعف المائة ح
وجب فيها ثلاثة من الشاه ويستمر حكم الثلاثة من المائتين
وواحدة الى ان يبلغ اربع ماية كما تضمنه قوله ثم بزيادة
الالف نوخذ شاة لكل مائة ففي ثلاث مائة ثلاث شاه
وما بعدها الى مايتين وواحدة وما فوقها الى اربع مائة
ليس فيه شي وفي اربع مائة اربع وهكذا لكل مائة شاة
قل بهذا القول قولا حتما اي واجبا فرع لو
ان الحرث الماشية كان كانت بقرة كلها عرابا او جواميس
او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ منه فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز بشرط رعاية القيمة بان تساوي ثنية المعز
في القيمة جذعة الضان وعكسه نظرا الى اتفاق الجنس وان اختلف
كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب
وجواميس من البقر فيخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة فاذا
وجد ثلاثين من المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة
بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولما فرغ المص من الكلام

Copyright © King Saud University